

وسائل الشيعة

[398] تواه (1) فشكوت إليه ذلك، فقال لي: إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه (2)، وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين، وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافا وصل عنها ركعتين، ثم ادع الله أن يرد عليك مالك. قال: ففعلت ذلك، ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول: يا داود حبستني تعال فاقبض مالك. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود الرقي مثله (3). (18057) 4 - وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل: بسم الله اللهم تقبل من فلان. (18058) 5 - وبإسناده عن يحيى الأزرق أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النيابة (1) وغيرها (2). _____ (1) التوى: هلاك المال. (مجمع البحرين - توا - 1: 71). (2) في المصدر زيادة: وطف عن أبي طالب طوافا وصل عنه ركعتين. (3) الفقيه 2: 307 / 1527. (4) الفقيه 2: 253 / 1222. (5) الفقيه 2: 253 / 1223. (1) تقدم في الأبواب 18 و 25 و 26 و 30 من أبواب النيابة في الحج. (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 9 من أبواب الإحصار. (*) _____